قانون عدد 88 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994
يتعلق بالمساهمة في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن[1]

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل 1

أحدثت مساهمة في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن المصادق عليها من طرف وزارة الإشراف حسب كراس شروط يعر للغرض ويصدر بأمر.

تضبط قيمة المساهمة وكيفية وشروط صرفها بأمر.

الفصل 2

تصرف المساهمة في حق أبناء المضمونات اجتماعيا والمنخرطات بصناديق الضمان الإجتماعيي واللاتي لا تتعدى أجرتهن الجملية بما في ذلك المنح مقدارا يحدد بأمر.

ولا تنسحب أحكام الفقرة المتقدمة إلا على الأطفال المخول في حقهم الإنتفاع بالمنح العائلية.

الفصل 3

تحمل المساهمة على صناديق الضمان الإجتماعي بالنسبة للمضمونات المنخرطات بها.

الفصل 4

تصرف هذه المساهمة مباشرة للمحضنة المرسم بها الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين شهرين اثنين وست وثلاثين شهرا ولمدة أحد عشر شهرا في السنة ولا تصرف خلال عطلة الأمومة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1997

زين العابدين بن علي

[1] الأعمال التحضيريّة : مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 1994.